

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحكومية برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وأعضويتة القضاة السادة

ياسر أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسسياً طاله على ما يلي:-

- ١ - بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦ قررت محكمة صلح أحداث عمان في القضية الصلاحية
الجزائية رقم (٢٠١٦/١٠٢٩) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة
أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.
- ٢ - بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية
التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٢٢٠/ن) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وقرر
إحاله الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان.
- ٣ - أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤ - محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح
أحداث عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

الـة

بالتـقـيق والمـداولـة قـاتـونـا نـجـد إنـ مدـير إـدارـة مـكافـحة المـخـدرـات وـبـكتـابـه رقم (٤٨٥١) تـارـيخ (٩٥٢٢/٢٠١٦/٥/٨) أحـالـ المشـتكـى عـلـيـهـ:-

١- الحـدـثـ:

إـلـىـ قـاضـيـ مـحـكـمةـ صـلـحـ أـحـادـثـ عـمـانـ.

وـإـنـ الدـعـوىـ قـيـدـتـ لـدـىـ تـالـكـ الـمـحـكـمةـ تـحـتـ الرـقـمـ (٢٠١٦/١٠٢٩) وـبـتـارـيخـ (٢٠١٦/١٠/٦) أـصـدـرـتـ الـمـحـكـمةـ المـذـكـورـةـ قـرـارـاـ يـقـضـيـ بـعـدـ اـخـتـاصـاـسـهاـ وـإـحـالـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـدـعـيـ عـامـ أـحـادـثـ عـمـانـ لـإـجـرـاءـ الـمـقـضـىـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ أـحـالـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـدـعـيـ عـامـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ صـاحـبـةـ الـاـخـتـاصـاـسـ.

وـإـنـ مـدـعـيـ عـامـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ وـفـيـ الـقـضـيـةـ التـحـقـيقـيـةـ رـقـمـ (٢٠١٦/١٢٢٢٠) تـارـيخـ (٢٠١٦/١١/١٥) قـرـرـ عـدـمـ اـخـتـاصـاـسـهـ وـإـعادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـدـعـيـ عـامـ أـحـادـثـ عـمـانـ لـإـجـرـاءـ الـمـقـضـىـ الـقـانـونـيـ وـإـنـ صـدـورـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ الـمـتـاقـضـيـنـ أـدـيـاـ إـلـىـ وـقـفـ سـيرـ الـعـدـالـةـ.

وـفـيـ ذـلـكـ نـجـدـ إـنـ وـاقـعـةـ الدـعـوىـ حـصـلـتـ بـتـارـيخـ (٢٠١٦/٥/٥) فـيـ حـينـ أـنـ قـانـونـ الـمـخـدرـاتـ وـالـمـؤـثـراتـ الـعـقـلـيةـ رـقـمـ (٢٣) لـسـنـةـ (٢٠١٦) أـصـبـحـ نـافـذاـ مـنـ تـارـيخـ (٢٠١٦/٨/١٦) أـيـ بـعـدـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـنـصـتـ الـمـادـةـ (٣٣ـبـ) عـلـىـ أـنـهـ (عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـثـ، تـعـقـدـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ بـصـفـتـهاـ مـحـكـمةـ أـحـادـثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتـكـبـهاـ الـأـحـادـثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـأـحـادـثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (مـادـةـ ٢ـ).

وـحـيـثـ إـنـ قـانـونـ الـمـخـدرـاتـ وـالـمـؤـثـراتـ الـعـقـلـيةـ سـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ عـقدـ الـاـخـتـاصـاـسـ لـمـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ بـصـفـتـهاـ مـحـكـمةـ أـحـادـثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتـكـبـهاـ الـأـحـادـثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـأـحـادـثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (مـادـةـ ٢ـ).

وـحـيـثـ إـنـ الـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاـخـتـاصـاـسـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ وـتـطـبـقـ بـأـثـرـ فـورـيـ عـلـىـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ الـفـصـلـ بـهـاـ.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذ ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/٧٦٩ تاریخ ٢٥/٢/١٩٩٨ ، ت. ج ٧٦/٦٨ تاریخ ١/١/١٩٧٦).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيه هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢

عضو و عضو الرئيس

نائب الرئيس

عضو و عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة

س.أ